



قواعد وضوابط النشر العلمي المتبعة في الهيئة من خلال لجنة النشر المركزية

أولاً:- خطوات التقدم لنشر بحث :

❖ يقدم الباحث طلب نشر البحث للقسم المختص على النموذج المعد لذلك كما هو مبين في المرفق (1)

❖ يرفق مع طلب نشر البحث ما يلي:-

▪ نسخة ورقية كاملة من البحث.

▪ نسخة إلكترونية كاملة من البحث على اسطوانة مدمجة (CD) أو ترسل بالبريد الإلكتروني إلى الحساب الخاص بلجنة النشر المركزية.

❖ يحول طلب نشر البحث ومرفقاته إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس لجنة النشر المركزية للعرض على اللجنة، وتوكل الطلبات التي تصل إلى مكتب أمين اللجنة بمدة أقل من ثلاثة أيام عمل قبل موعد الإجتماع إلى الجلسة التالية.

ثانياً:- شروط التقدم لنشر بحث :

❖ يجب أن يكون موضوع البحث متماشياً مع الخطة العلمية للقسم و المركز وكذلك الأهداف الخاصة بمشروعات الهيئة.

❖ لا يقدم البحث للنشر لأي جهة إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة لجنة النشر المركزية.

❖ يجب أن تكون التجارب المعملية تمت داخل القسم المقدم منه البحث و ليس خارجه.

❖ في حالة تعدد أقسام المشاركين في البحث من داخل الهيئة، يقدم البحث في القسم الذي تم فيه إجراء الجزء العملي.

❖ يجب تجنب استخدام إختصارات غير متداولة في عنوان البحث.

❖ لا يجوز استخدام مواد نووية إلا في معامل مرخصة لذلك وبعد الرجوع إلى اللجنة المركزية لأعمال لضمانات و التحكم في المواد النووية بالهيئة.

❖ في حالة إستخدام مواد نووية يجب موافاة اللجنة بالآتي:

- إقرار يبين مدى تضمن البحث لمواد نووية (يورانيوم - ثوريوم - بلوتونيوم) أو مركباتها إستخداماً أو تحليلاً.
- مكان إجراء التجارب أو القياسات المعملية (معمل مرخص).
- كميات المواد النووية المستخدمة ومصدرها (لجنة الضمانات والتحكم).
- أماكن تخزين المواد النووية أثناء وبعد التجارب.
- كيفية التصرف من النفايات المشعة الناتجة عن هذه التجارب (وحدة معالجة النفايات المشعة).
- ❖ إذا تم إجراء البحث وبه مشاركين من خارج هيئة الطاقة الذرية يجب تقديم موافقتهم على النشر وإذا كانوا من خارج البلاد فتكون موافقتهم من خلال البريد الإلكتروني الرسمى لجهة العمل الخاصة بهم مثال name@eaea.org.eg.
- ❖ عدم ذكر أسماء أماكن أو أسماء تجارية تخص منتج بعينه بالبحث.
- ❖ موافاة اللجنة بموافقة الشركات أو الجهات أو المستشفيات المأخوذ منها العينات فى الحالات التى تراها اللجنة.
- ❖ عدم أخذ أية بيانات عن أي منشأة نووية أو إشعاعية بالهيئة إلا بعد أخذ موافقة المسئولين عنها.
- ❖ حظر نشر أو نقل أو تداول ما يلي:-
 - أية تقارير خاصة بقياس الجرعات الإشعاعية للعاملين بالهيئة.
 - تقارير تحاليل الأمان.
 - تقارير تقييم الأمان.
 - خطط الأمن النووي.
 - خطط الطوارئ النووية والإشعاعية.
- ❖ وذلك لأية منشأة داخل الهيئة.
- ❖ على الأقسام العلمية التأكد من الإجراءات الوقائية والقواعد الأخلاقية التى تتبع أثناء إجراء الأبحاث داخل الأقسام.

ثالثاً:- أنواع الأبحاث :

- ❖ تحدد اللجنة المركزية موقف البحث من حيث:-
 - مقبول للنشر (قبول أو عدم قبول البحث للنشر).

▪ تقرير داخلي.

▪ محدود التداول.

❖ التقارير الداخلية:

فى حالة عرضها على لجنة النشر المركزية تقوم اللجنة بتحويلها إلى لجان النشر الفرعية بالمراكز المختلفة لتقييمها ونشرها كتقارير داخلية بمعرفتها.

❖ الأبحاث محدودة التداول:-

يتم تقديم الأبحاث محدودة التداول للسيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة لشئون المشروعات البحثية وذلك للعرض على لجنة النشر المركزية لاختيار ثلاثة محكمين ويؤخذ متوسط التقييم العلمى بالدرجات والتقدير (جيد جدا-جيد-مقبول- ضعيف) ويتم هذا التقييم بناءً على القيمة العلمية للبحث والمعمول بها بلائحة الترقيات الخاصة بالهيئة.

❖ حفظ الأبحاث محدودة التداول والممنوع نشرها:

- بعد التحكيم يقدم المؤلف صورة من البحث المحدود التداول بعد التعديل ويعرض على لجنة النشر مره أخرى ولا يتم تداوله بأية صوره من الصور.
- يتم ترقيم البحث برقم مسلسل ويختتم بخاتم محدود التداول.
- تحفظ أصول البحوث محدودة التداول والممنوعة من النشر بمكتب السيد/ أمين لجنة النشر العلمى الرئيسية ويقدم الباحث تعهد بعدم تداوله.
- يقدم الباحث ورقة التقويم العلمى الصادرة من لجنة النشر المركزية بالنسبه للبحوث محدودة التداول إلى اللجان العلمية الدائمة عند التقدم للترقي.

رابعاً:- المهمات العلمية و الاعارات

- ❖ لا يجوز الحصول على موافقه لجنة النشر بأثر رجعى ولا يجوز النشر بأى حال من الأحوال ما لم يعرض البحث أو ملخصه (abstract) على اللجنة قبل النشر.
- ❖ لا يجوز نشر أبحاث مع أفراد أو جهات أجنبية إلا من خلال ما يلى:-
 - بروتوكولات تعاون علمي بين الهيئة والجهات الأخرى.
 - مهمات علمية بالخارج.
 - مشروعات بحثية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية CRP.
 - مشروعات معونة فنية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشمل أيضاً مشروعات AFRA.
 - مشروعات بحثية مع منظمات بحثية دولية مقدمة من خلال القنوات الشرعية فى هيئة الطاقة الذرية.

❖ لا يجوز للباحث المعار التقدم للحصول على موافقة لجنة النشر لبحث تم إجراؤه خارج معامل الهيئة إلا بمشاركة باحثين آخرين من داخل أعضاء هيئة التدريس بالهيئة على أن يذكر مكان إجراء التجارب ومكان عمل الباحث الحالي والدائم.

خامساً: - تغيير عناوين الأبحاث:

❖ فى حالة التغيير غير الجوهرى فى العنوان يمكن للباحث الحصول على موافقة لجنة النشر وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة على أن تحاط اللجنة علماء فى إجتماعها التالى وعلى أن يقدم الطلب إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس لجنة النشر بعد موافقة كل من السادة رئيس القسم و رئيس الشعبة وإعتماد السيد الأستاذ الدكتور رئيس المركز.

❖ فى حالة التغيير الجوهرى فى العنوان أو إضافة أو حذف مؤلفين يقدم البحث كأنه بحث جديد لأول مرة.

سادساً: - التسجيل للدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه)

❖ يتم عرض عناوين رسائل الماجستير والدكتوراه مرفقاً بها خطة البحث باللغتين العربية والإنجليزية على لجنة النشر العلمى المركزية بعد موافقة مجالس الأقسام والشعب والمراكز ويرفع مع الطلب إستمارة التقدم وإقرار يبين مدى تضمن البحث لمواد نووية (يورانيوم - ثوريوم - بلوتونيوم) أو مركباتها استخداماً أو تحليلاً وبيان حالة مستوفى ومعتمد من شئون العاملين بالأمانة العامة وكذلك الدرجة الجامعية الأولى إستيفاء الأوراق طبقاً للاتحة التسجيلات بالهيئة.

❖ يحظر نشر الرسائل العلمية إلا بعد موافقة المشرفين قبل العرض على لجنة النشر المركزية.